الفصل الثاني

مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية في الإسلام

تمهيد:

الشرع الإسلامي يحقق أهداف الرعاية الاجتماعية على أفضل الصور، وهو يهدف إلى كفالة المجتمع للفرد، وإذا كان الأصل في الكفالة ضم ذمة إلى ذمة أخرى عند الطلب لتقويتها فإن هذا المعنى يضمن تقوية الفرد على مواجهة حاجته عند العجز بتوفير رعاية من المجتمع يقوى الفرد بها على حالة الفقر أو العجز أو الحاجة على اختلاف صورها.

وتناول الشرع الإسلامي صوراً معينة للمساعدة التي تقدم للفرد في حالات العجز بما يضمن كفالة المجتمع المسلم لأفراده، والحالات التي تناولها الشرع بالتنظيم تغطي جميع حالات العجز التي يواجهها الفرد في المجتمع.

وقد وضع الإسلام تشريعات مالية عديدة تمثل مصادر التمويل للرعاية الاجتماعية، منها تشريع الزكاة، والوقف، والإرث، والوصية، وصدقة الفطر، والنذور والكفارات، والصدقات، والهدي، والأضحية، والغنائم، والفيء، ونكتفي هنا بالحديث عن المصادر الأربعة الأولى لأهميتها.

المبحث الأول

تشريع الزكاة

تعريف الزكاة وحكمتها ومشروعيتها:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين والصلاة وهي معهما شرط دخول أخوة الإسلام والكف عن القتل والقتال ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾[١].

وإنكارها إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة يستوجب القتل والقتال. ولذا أعلن الصديق أبو بكر رضي الله عنه الحرب على مانعيها، وقال: «والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسو ل الله لقاتلتهم عليه»[٢].

واحتج بقول رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[٣]. وفي رواية «إلا بحقها» وقد قال فيها أبو بكر: «الزكاة من حقها» ومن هنا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قتال كل مانع لشريعة من شرائع الله معطل لها مهما كان موقعه[٤].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١١٩).

(٣) رواه الشيخان: ينظر «صحيح البخاري» (٨/ ٥٠)، «صحيح مسلم» (١/ ١٧١)، مع اختلاف في بعض الكلمات.

(٤) «السياسة الشرعية» لابن تيمية، (ص ١٣٦).

ولقد بدأ الحديث عنها منذ العهد المكي فيما يقرب من عشرة مواضع. واستمر الحديث عنها في المدينة حتى بلغت عشرات المواضع، واقترنت مع الصلاة في أكثرها.

وكان لها من أحاديث رسول الله ﷺ قدر كبير جداً بلغ ما أخرجه البخاري مائة واثنين وسبعين حديثاً، ووافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر منها.

وهي من بعد ذلك طهارة ونماء.

طهارة لنفس مخرجها من أحد أخبث أمراضها.. الشح:

﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾[١].

وطهارة لنفس متلقيها من أحد أخبث أمراضها كذلك: الحقد والحسد، وطهارة للمال نفسه، مما قد يكون علق به كسباً أو نماء.

ثم هي نماء.

نماء للمال بما يخلفه الله فيه من بركة محققة وثابتة بالنصوص:

﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[٢].

«لا ينقص مال من صدقة»[٣].

ثم بما يتحقق للمال من التداول بدلاً من الاكتناز:

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٣) «جامع الأصول»: (٦/ ٤٥٥)، مع اختلاف في الألفاظ.

﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[١].

ثم بما يحدثه هذا التداول من انتعاش اقتصادي يحدث أثره في «الدخل القومي العام» بلغة أهل الاقتصاد.

وهي نماء لخلق مخرجها بعد تطهيره من الشح باعتياده البذل والجود إحدى صفات خالق الخلق سبحانه.

ونماء لخلق آخذها من اعتياد الحب لغيره، والنظرة إلى الأغنياء نظرة تعاطف بدلاً من نظرة الحقد التي يورثها الحرمان.

ثم نماء لخلق المجتمع كله بما يقوم بين أفراده من تعاون وتكافل وتلاحم وكانت كلمات القرآن القليلة معبرة عن ذلك كله شارحة حكمة الزكاة:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٢].

ولفظ الطهارة عام يتسع لما قدمنا.

كما أن لفظ التزكية عام يتسع لما قدمنا كذلك.

هذا كله نقدمه بين يدي التعريف اللغوي والشرعي للزكاة.

الزكاة لغة:

أصلها الطهارة والنماء والمدح والصلاح.

وقد جاء في القرآن وفي الأثر ما يؤكد هذه المعاني.

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

ففي معنى الطهارة قول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

وفي معنى النماء قول علي رضي الله عنه «المال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق».

وفي معنى المدح قول الله ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾[٣].

وفي معنى الطيب (الحلال).. ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾[٤].

وفي معنى الصلاح: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾[٥][٦].

الزكاة شرعاً (أو اصطلاحاً):

الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على إخراج هذه الحصة نفسها.

---

(١) سورة الشمس، الآية: ٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٤) سورة الكهف، الآية: ١٩.

(٥) سورة النور، الآية: ٢١.

(٦) «المعجم الوسيط» مادة (زكاة).

وعندما نعرض بمشيئة الله لآثار الزكاة سوف نجد التطابق كبيراً بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي[١].

فرضية الزكاة:

وردت الزكاة في القرآن المكي. بما يناهز العشر آيات، ولكنها لم تفرض مقدرة ومحددة إلا في العهد المدني.

وقد كان فرض زكاة الفطر مع الصيام في السنة الثانية للهجرة على الرأي الراجح.. وجاءت السنة محددة للمقادير بعد ذلك.

أما ما ورد قبل العهد المدني فأغلب الظن أنها كانت تعني مجرد الإنفاق الذي بقي بعد الزكاة كذلك على نحو ما سنبينه إن شاء الله تعالى:

وقد جاء فرض الزكاة على سبيل الأمر الواجب.. في قوله تعالى:

﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[٢].

﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[٣].

---

(١) استعمل القرآن الصدقة بمعنى الزكاة في بعض المواضع مثل ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ ومثل ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ وعند بعض العلماء أنها مأخوذة من الصدق في مساواة الفعل والقول والاعتقاد «وهي دليل الصدق في الإيمان، والتصديق بيوم الدين وفي الحديث «الصدقة برهان».

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٠، وقد تكررت هذه الصيغة في عدد من الآيات.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[١].

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»[٢].

وفي حديث عمر رضي الله عنه (المشهور بحديث جبريل) سأل النبي ﷺ: ما الإسلام؟

فقال النبي ﷺ: «**أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**»[٣].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل[٤]. إلى اليمن قال له:

«**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[٥].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٢) متفق عليه، ينظر «صحيح البخاري» (١/ ٤٧)، «صحيح مسلم» (١/ ١٣٣).

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري، ينظر «صحيح البخاري» (١/ ١١٠)، «صحيح مسلم»، (١/ ١٣٣).

(٤) اختلف في عام بعثه بين عام ١٠، ٩، ٨ من الهجرة.

(٥) متفق عليه، ينظر «صحيح البخاري» (٢/ ١٠٨)، «عون المعبود» (٤/ ٤٦٧، ٤٦٨).

ففريضة الزكاة ثابتة: بالقرآن - والسنة - والإجماع.

وهي من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن جحدها كان كافراً.

والزكاة علاج حاسم لمشكلة الفقر التي تؤرق المجتمعات البشرية، والأساس العام لهذه الفريضة - كما يقول سيد قطب - إن المجتمعات البشرية تتكون من طائفتين متباينتين تضمهما دولة واحدة ووطن واحد مشترك، ولكنهما إزاء مطالب الحياة وضرورات العيش مختلفتان فواحدة تعيش في رغد العيش وأخرى تعيش في فقر وفاقة، وقد أثار ظهور هذه الطائفة الأولى بجوار الثانية مشكلة الفقر منذ أقدم العصور، وقد بذل المفكرون والأنبياء والرسل في كل مكان وقد تفنن الناس في الحلول.

وأمامنا اليوم دول الشرق في شيوعيتها ودول الغرب في رأسماليتها، فالشيوعية سلبت الأغنياء حرية التصرف في أموالهم، وحجرت عليهم في تصرفاتهم، وغلت أيديهم عما يشتهون، وأنزلت الإنسان منزلة الآلة، ورأوا ذلك علاجاً لمشكلة الفقر، والرأسمالية تركت لأفرادها الحرية في جمع المال بأي وسيلة ومن أي طريق.

ولقد أدى ذلك إلى انقطاع الروابط الأسرية، والعلاقات الإنسانية، وخسرت البشرية الشيء الكثير، وصدق عليها قول النبي ﷺ: «**تعس عبد الدينار تعس عبدالدرهم، تعس عبد الخميصة**[1]، **تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش إن أعطي رضي وإن لم يُعْطَ سخط**»[2].

---

(١) الخميصة: كساء أسودُ مربع له علمان، «القاموس المحيط»، مادة [خمص].

(٢) «صحيح البخاري»: (١/ ١٣٦) كتاب الرقاق باب ما تبقى من فتنة المال بألفاظ مختلفة.

وإذا كان مفكرو هذه الدول قد وضعوا قوانينهم لعلاج الفقر فالله الذي خلق الإنسان، وخلق الغنى، والفقر، والصحة، والمرض، والقوة والضعف هو الذي وضع العلاج لمشكلة الفقر فقد ذم الإسلام الفقر، حيث استعاذ النبي ﷺ منه فقال: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر**»[(١)] وقال: «**اللهم إني أعوذ بك من الفقر فإنه بئس الضجيع**»[(٢)] وحث على التخلص منه فقال ﷺ «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»[(٣)] وحذر النبي ﷺ السائل من تلك الصور الفاضحة المخزية يوم العرض على الله فقال عليه السلام: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة**[(٤)] **لحم**»[(٥)].

واستعاذ الرسول ﷺ من الفقر وكان كثيراً ما يدعو ربه فيقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلم**»[(٦)] وأثنى الله سبحانه على الأغنياء الذين اكتسبوا المال من حل، وأنفقوا بعضاً منه في طاعته فقال ﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[(٧)].

---

(١) «مسند الإمام أحمد»: (٥/ ٣٦)، «سنن أبي داود»: (/)، «سنن النسائي»: (٨/ ٢٦٢) كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الفقر.

(٢) «سنن النسائي»: (٨/ ٢٦٣).

(٣) «صحيح البخاري»: (٣/ ٥٤)، رقم (١٣٣٠).

(٤) المزعة بضم الميم وكسرها: القطعة من اللحم أو النتفة منه، «القاموس المحيط» مادة [مزع].

(٥) «صحيح البخاري»: (٣/ ٥٦)، رقم (١٣٣٣)، كتاب الزكاة.

(٦) «مسند أحمد»: (٢/ ٥٤٠)، المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي «الفقر».

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤ .

ومن المعروف أنهم لن ينفقوا إلا إذا اكتسبوا من فضل الله، وإذا اكتسبوا المال صاروا أغنياء وهؤلاء لا خوف عليهم إذا قدموا على الله ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم في الدنيا، فالله يتولاه وقد جعل الله سبحانه الغنى والفقر ابتلاء فقال ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً**﴾[١]. نبلوكم بالشر والخير، بالشدة والرخاء، والصحة والسقم، والغنى والفقر، والحلال والحرام، والطاعة والمعصية، والهدى والضلال، وإلى الله مرجعكم فيجازيكم على أعمالكم، وقال جل وعلا ﴿**وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا**﴾[٢].

فالغنى ابتلاء، ومن الأغنياء من ينفذ شرع الله وينفق جزءاً من مال الله في طاعة الله على الفقراء فينال الكثرة والزيادة في المال في الدنيا، قال تعالى: ﴿**لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[٣] والبر والخير في الآخرة قال تعالى ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[٤].

وإذا بخل بما أعطاه واستخلفه عليه، وحرم السائل والمحروم من حقهم المعلوم سلط الله عليه بطنه في الدنيا فلا يشبع بطعام ولا يقنع بزاد، ولا تجد البركة إلى ماله سبيلاً. روي أن رجلاً كان يأكل كثيراً فأسلم فكان يأكل قليلاً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن المؤمن يأكل في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[٥] فالمؤمن الذي يراقب ربه، وينفذ شرعه، ويخرج زكاته يقل

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٠.
(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٧.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.
(٥) «صحيح مسلم»: (٤/ ٧٦٠) كتاب الأشربه، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

حرصه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل، والكافر يكون كثير الحرص لا يقنع بالطعام ولا يشبع بزاد ومثله كمثل الأنعام، قال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ**﴾[١] وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف - وهو كافر - فأمر رسول الله بشاة فحلبت فشرب الكافر حلابها ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: «**المؤمن يشرب في معىً واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء**»[٢] وفي الآخرة يُطوق بماله قال تعالى ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾[٣] وقال ﷺ: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع**[٤] **أقرع**[٥] **له زبيبتان**[٦] **يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه -يعني شدقية- ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك**»[٧].

ولهذا فقد تبين لنا من خلال نصوص الكتاب والسنة أهمية الزكاة في

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٢.

(٢) «صحيح مسلم»: (٤/ ٧٦١).

(٣) سورة آل عمران: آية ١٨٠، والبُخل، والبُخْلُ في اللغة: أن يمنع الإنسان الحق الواجب عليه فأما مَنْ منع مالا يجب عليه فليس ببخيل؛ لأنه لا يذم بذلك، «تفسير القرطبي» (٤/ ٢٩٢).

(٤) الشجاع بالضم: الحية الذكر، أو الذي يقوم على ذَنَبه ويواثب الراجل والفارس.

(٥) الأقرع: هو الذي تخرط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره.

(٦) الزبيبتان: النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه وقيل: هما زبيبتان في شدق الحية.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٦٨)، كتاب الزكاة برقم ١٤٠٣.

حياة الفرد والجماعة واتضح لنا أن البخل داءٌ وبيل وشر مستطير، وأنه من أقوى الأسباب لقطيعة الأرحام وإحداث الشقاق والعداوات بين الأمم والشعوب، وشر الناس من بخل بمال غيره، والمال مال الله كما قال سبحانه ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[١] وهو سبحانه وارث هذا المال بل وارث السموات والأرض ومن فيهن[٢] قال ﷺ: «**وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت**»[٣].

الزكاة بين المورد والمصرف والجباية:

لا نتبين طبيعة الزكاة حتى نعلم موردها ومصرفها، وكيف تجبى.

أما مواردها: فتكاد تتعدد الموارد الطبيعية، أو الكسبية (بالمقابلة مع الطبيعية) لتشمل الثروة الحيوانية، والثروة الزراعية، والثروة المعدنية.

ثم لتشمل زكاة الذهب والفضة والنقود والثروة التجارية.

وأما مصارفها: فتمتد لتشمل في سلسلة الاحتياج خمسة: الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل، ولتشمل في مجال المصالح العامة: العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله.

بيد أن البند الأول أوسع، وأكثره مقدم.

أما الجباية: فإنها ترفع الزكاة عن تلك النظرة التي تواضع أكثر الناس

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) راجع هذا المعنى في «تفسير القرطبي» (٤/ ٢٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٨١٥)، كتاب الزهد.

عليها فإنها حق لهذه المصارف واجب على من يدفعها . يصل حد الإلزام، الذي يحل معه إن لزم الأمر القتل والقتال .

وفي الأمر تفصيل وسط بين الإجمال والإطناب، نكتفي فيه بالحديث عن الموارد لمناسبته للمقام ثم نتناول المصارف في الفصل الثالث بمشيئة الله تعالى .

موارد الزكاة: وهي تشمل:

١- الثروة الحيوانية:

ويشترط لاستحقاق الزكاة فيها :

أ- أن تبلغ النصاب .

ب- أن يحول عليها الحول .

جـ- أن تكون سائمة .

د- ألا تكون عاملة .

وهي تشمل:

أ- زكاة الإبل .

ب- زكاة البقر .

جـ- زكاة الغنم .

د- وفي زكاة الخيل خلاف بين أن تكون للتجارة أو معلوفة أو أن تكون سائمة للنماء والنسل .

هـ- وفي العسل والمنتجات الحيوانية كاللبن وغيره خلاف.

٢- الثروة الزراعية (الزروع والثمار):

وهي ثابتة بقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾[١].

وبقوله تعالى ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[٢].

كما أنها ثابتة بالسنة في مثل قوله ﷺ «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً** -أي يشرب بعروقه من غير سقي- **العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**وفيما سقت الأنهار والأمطار العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**»[٤].

وفيما تجب فيه الزكاة اختلاف.

٣- الثروة المعدنية:

المقصود بها المعادن والكنوز والركاز، والأخير يعم الاثنين.

وفيه قول رسول الله ﷺ «**في الركاز الخمس**»[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٢).

(٤) أخرجه البخاري، (جـ٣/ ٦٣٢)، «صحيح مسلم» (٣/ ٨)، كتاب الزكاة باب زكاة الزرع، «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» (٣/ ٢٩٢).

(٥) رواه الجماعة. ينظر صحيح البخاري.

وفيه اختلاف حول أنواعه وحول الواجب فيه بين الخمس وربع العشر واشتراط الحول، والراجح ألا يشترط.

٤- زكاة الذهب والفضة والنقود:

وهي ثابتة لقول الله سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١).

وقد فسرتها أحاديث عن رسول الله ﷺ منها ما أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع»**(٢).

وأخرج مسلم فيما رواه عن الأحنف بن قيس أنه قال: **كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم، قال ثم تنحى فقعد. قال قلت من هذا؟ قالوا هذا أبو ذر. قال فقمت إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيلُ؟ قال ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم ﷺ**(٣).

وحكمتها: منع الكنز، والدفع إلى التداول، وسد حاجات المحتاجين والمصارف العامة.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٨)، والشجاع الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً، «النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٤٧» والأقرع الذي تساقط شعره من شدة السم.

(٣) «صحيح البخاري»: (٥/ ٢٠٣)، «صحيح مسلم»: (٣/ ٣١).

وشروطها:

أ- النصاب.

ب- أن يكون مالكه واحداً.

جـ- حولان الحول.

د- خلو الذمة من الدين الحال على خلافاً في هذا.

هـ- الفضل عن الحاجة الأصلية.

وفي زكاة الحلي وما جرى مجراها خلاف.

نختار فيه: أن ما اتخذ على سبيل الكنز ففيه زكاة، وما جاوز المعتاد ففيه زكاة، وما كان للاستعمال الشخصي فلا زكاة فيه.

٥- زكاة الثروة التجارية:

ويسميها الفقهاء «عروض التجارة» وهي تشمل كل ما عدا النقدين (الذهب والفضة). وهي ثابتة بقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾[١].

وبالحديث: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع**[٢]. وقوله «**أدوا زكاة أموالكم**»[٣]، وهو مذهب أهل السنة ولم يخالف إلا أهل الظاهر.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) رواه أبو داود.. «عون المعبود» (٤/ ٤٢٤).

(٣) رواه الترمذي.. «تحفة الأحوذي» (٣/ ٢٣٨).

وفيما يُزكَى أقوال يظهر منها أنه إذا جاء موعد الزكاة قام بجرد تجارته، وضم عناصرها: رأس المال، الأرباح، المدخرات، الديون الموجودة.

أما الأصول الثابتة (كالمنازل والأثاث.. فلا زكاة عليها) فإذا اكتمل النصاب عند الحول وجبت الزكاة، وتأخذ حكم زكاة المال (ربع العشر) والله أعلم.

المبحث الثاني

نفقة الزوجة والأقارب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: نفقة الزوجة:

يراد بنفقة الزوجة توفير ما تحتاج إليه من طعام وشراب وكساء ومسكن ودواء، ويدخل في الطعام جميع ما تحتاج إليه فيشمل الفاكهة وكل ما هو معتاد من التوسعة على الأهل في الأعياد وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها عرفاً بين الناس، بحيث يحصل التضرر بمفارقتها أو التضجر مما قد ينشأ عنه نزاع .

ومما يجب على الزوج للزوجة وسائل النظافة من الأشياء المشروعة التي تستقيم بها الحياة الزوجية سواءٌ أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، وسواء كان الزوج ذا يسار أم إعسار؛ وذلك أن الزوجة محبوسة لصالح الزوج وممنوعة من التصرف والاكتساب، فلا أقل من أن يلتزم بالإنفاق عليها .

وأيضاً فإن الشارع أوجب النفقة على الزوج لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح أصبحت مقصورة على زوجها لاستدامة شركة الحياة بينهما واستمتاع كل منهما بالآخر ويجب عليها طاعته والقرار في بيته وتدبير منزله وحضانة أطفاله وتربية أولاده .

دليل وجوب النفقة:

لقد ثبت وجوب النفقة للزوجة بالكتاب العزيز والسنة المطهرة والإجماع .

أولاً: الكتاب العزيز:

قال تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١].

وقال سبحانه ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[٢].

وقال عز وجل ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٣]. وإن كان وارداً في المطلقات فيدل على وجوب النفقة على الزوجات من غير شك.

ثانياً: السنة المطهرة:

قال ﷺ في خُطبة حجة الوداع: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٤].

وثبت عنه ﷺ في الصحيحين أن هند امرأة أبي سفيان قالت له: «**إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما آخذ من ماله بغير علم فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ٣٤٤)، «الفتح الرباني»: (٢١/ ٢٨٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٤، ٣٠٤)، «فتح الباري»: (٩/ ٤١٥).

وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: «**أتيت رسول الله ﷺ فقلت ما تقول في نسائنا؟ قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن**»(١).

ثالثاً: الإجماع:

فقد اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إلا الناشز منهن والممتنعة عن الطاعة أو من حبس زوجها بدعوى منها.

أنواع النفقة:

النفقة التي هي قوام الحياة، وتستقيم بها الحال، وتشمل الطعام والشراب والكسوة والمسكن والعلاج ووسائل النظافة والزينة، والخادم عند من يقول به.

١- الطعام والشراب: يجب للزوجة منه ما يكفيها حيث لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ تحديد النفقة بقدر معين لا كماً ولا كيفاً ولا جنساً ولا نوعاً بل الواجب هو كفايتها على حسب العرف والعادة في كل بلد وزمن فتعطى ما يكفيها من الطعام والشراب على حسب عرف وعادة أهل البلد ويجتهد الحاكم في ذلك حسب الغنى والفقر.

٢- الكسوة: الكسوة للزوجة حق مجمع عليه بين العلماء والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، وهي للمرأة على قدر كفايتها إذ لم يرد تحديد ذلك فهي على حسب حال الزوج غنى وفقراً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠٢) وابن ماجه (١/ ٣٤١) والحاكم وابن حبان.

٣- المسكن: إن إعداد المسكن لإقامة الزوجة واجب على الزوج بقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ فهذه الآية وإن كانت في المطلقات فهي في حق الزوجة من باب أولى لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومن المعروف أن يسكنها في مسكن مناسب، والمسكن الشرعي هو الذي يتوافر فيه الشروط التالية:

أ) أن يكون مناسباً لحالة الزوج المالية سواء أكان منزلاً أم جزءاً من منزل وذلك راجع إلى يسر الزوج وعسره وبما جرى عليه عرف أمثاله.

ب) أن يكون خالياً من أهله ومنهم أولاده من غيرها إلا إذا شرط ذلك في العقد.

جـ) أن يكون مشتملاً على كل ما يلزم للسكن من مرافق وأثاث وفراش وآنية وغيرها مما تحتاجه الأسرة.

د) أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها[١].

مقدار النفقة:

المعتبر في تقدير النفقة ما تحصل به كفاية المرأة مع التقيد بالمعروف أي المتعارف بين كل جهة باعتبار الغالب على أهلها وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، قال تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢] والنبي ﷺ جعل نفقة المرأة غير مقدرة بل تعطى

(١) «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، للأستاذ محمد محي الدين عبد الحميد، ص٢١٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

ما يكفيها حيث أمر هند أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بالمعروف مرة، ومرة أخرى يأمر الأزواج بأن يساووا زوجاتهم بأنفسهم حيث قال: «أطعموهن مما تطعمون واكسوهن مما تلبسون».

المطلب الثاني: نفقة الوالدين والأقارب:

وفيه ثلاثة فروع:

نفقة الوالدين والأقارب نوع من الرعاية الاجتماعية التي أرسى الإسلام قواعدها، وشيد أركانها، وأصل وجوب هذه النفقة مقرر في كتاب الله إجمالاً في أكثر من آية، وجاءت السنة مفصلة ومجلية في أحاديث متعددة وطبق ذلك في المجتمع الإسلامي في عصوره المختلفة، يقول جل شأنه ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ إلى أن قال ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[1] ويقول جل شأنه ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ**﴾[2] ويقول سبحانه ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[3] ويقول جل ثناؤه ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**﴾[4] ويقول جل وعلا ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[5] نزلت في الأبوين الكافرين والمصاحبة بالمعروف كما فسرها رسول الله ﷺ بحسن العشرة بأن يطعمهما

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.
(٥) سورة لقمان، الآية: ١٥.

إذا جاعا ويكسوهما إذا عريا، ويقول جل شأنه ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا** ﴾[١].

وأما السنة فالأحاديث كثيرة نكتفي ببعضها ومنها:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ خذي من ماله ما يكفيك وبنيك بالمعروف**»[٢].

وما أخرجه النسائي عن طارق بن المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: «**يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك**» وما أخرجه النسائي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**» إلى غير ذلك من الأحاديث.

ولكن هل وجوب نفقة القريب على قريبه تدور مع الإرث وجوداً وعدماً؟ إذا كان القريب وارثاً وجبت له النفقة لا فرق بين أصل وفرع ولا بين محرم وغيره لقوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ فإنها أوجبت على الوارث مثل ما أوجبته الآية في أولها على الأب من النفقة؛ وذلك لأن القرابة التي تجعل القريب أحق بتركة قريبه وهو غنم تقتضي أن يقابله غرم

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٧٧.

(٢) سبق توثيقه ص ٧٣.

وهو وجوب النفقة على الوارث ولذلك اشترط اتحاد الدين بين من تجب له النفقة ومن تجب عليه في غير الأصول والفروع لقوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ فهي مطلقة في كل مولود له، وقوله ﴿ **وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾ نزل بخصوص الوالدين غير المسلمين، وكذلك أدلة وجوب النفقة للأولاد مطلقة، وأما قوله ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ فظاهرها أنها في الأقارب الآخرين.

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة المحرمة للزواج فتجب على الشخص لكل قريب تربطهما قرابة محرمية وهي تشمل الأصول والفروع والمحارم من الحواشي كالإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

الفرع الأول: نفقة الأولاد على الآباء:

الإنفاق على الأولاد يشمل بالضرورة أقسام النفقة من طعام وكساء وسكنى وعلاج، والأولاد صلتهم بالآباء بطريق الجزئية؛ لأن الولد جزء من أبيه وينسب إليه، ومن هنا نتبين جهة الوجوب في الإنفاق وهي الأبوة، فإن على الأب أن ينفق على ولده في أثناء الحمل، وفي مدة الرضاع إذا كانت الحامل أو المرضع مطلقة، ويستمر وجوب الإنفاق على الأب إذا كان ذا يسار، والولد ليس له مال ينفق منه أو له مال لا يفي بالتزاماته، فعلى الأب أن يكمل ما تحصل به كفايته، فإذا بلغ الولد ألزم بالتكسب إن كان سليماً سوياً، وإن كانت أنثى استمر وجوب الإنفاق عليها حتى تتزوج.

وكذا إذا بلغ الابن وهو عاجز عن التكسب لمرضه أو زمانته أو لأنه أخرق لا يتقن صنعة أو لانقطاعه للتحصيل العلمي إذا كان حسن السيرة مشتغلاً بالعلوم النافعة من الفقه والأدب اللذين هما قواعد الدين وأصول كلام العرب أو علوم الدنيا كالطب والهندسة ومختلف الصناعات ما دام الاشتغال بالكسب يحول بينهم وبين التحصيل ويؤدي إلى ضياع العلم لزم الأب الإنفاق عليه دون أن يشاركه أحد في الإنفاق، وإذا لم ينفق فللولد أن يأخذ من مال أبيه بقدر كفايته، ولا يعد هذا اعتداء أو سرقة فإن حق الولد في مال الأب واجب، وعلى الأب أن ينفق على ابنه الفقير وزوجته وأولاده.

دليل وجوب الإنفاق على الولد:

الإنفاق على الولد ثابت بالكتاب العزيز والسنة المطهرة والإجماع.

فمن الكتاب: قال الله تعالى ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[1].

وقال تعالى ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

ومن السنة: ما أخرج في الصحيحين من حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني فقال ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

الإجماع: الإجماع منعقد على وجوب إحسان الآباء للأولاد ورعايتهم، وكمال حفظهم ومن الإحسان إليهم بذل الطعام، وستر عوراتهم وإيواؤهم في مسكن يحفظهم فإن من الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً وهو قادر على سد خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته.

شروط وجوب الإنفاق على الأولاد:

١- أن يكون الولد فقيراً، فإن كان ذا مال فنفقته تجب في ماله وإن كان ماله غائباً أو له ريع وقف لم يحن أنفق عليه الأب ورجع عليه.

٢- أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب ويتحقق العجز بأحد أمور ثلاثة:

أ) الصغر.

ب) العاهة المانعة من الكسب.

جـ) أن يكون أخرق غير قادر على الصناعة.

٣- أن يكون الأب قادراً على الإنفاق عليهم وتتحقق قدرة الأب على الإنفاق بأحد أمرين:

أ) اليسار.

ب) القدرة على الكسب بأن يكون له عمل يفي كسبه بحاجته وحاجة أولاده.

٤- أن يكون الولد مع الأب فلو غيبته الأم أو سافرت به وجبت النفقة عليها دون الأب الذي يجب أن يبقى معه؛ لأنه هو الذي يهذبه ويسعى على رزقه ويحفظه.

ولا يتوقف وجوب النفقة على اتفاقهم في الدين مع الأب فإن النفقة واجبة حتى مع الاختلاف في الدين»[١].

الفرع الثاني: نفقة الآباء على الأولاد:

إن الوالدين هما السبب في وجود الأولاد، فالأولاد من كسبهما، ولذا فإن الشارع الحكيم قد مكن الأب من الأخذ من مال ولده، فإذا كان الولد ذا مال والأب فقيراً، أو لم يكن الولد ذا مال لكنه قادر على الكسب فإن عليه أن ينفق على والديه من ماله أو من كسبه، وليس على الوالدين فحسب بل عليه أن ينفق على زوجة أبيه ومن يقوم بخدمته؛ لأن الولد مأمور بالإحسان إلى والديه ومن الإحسان برهما وتوفير الراحة لهما والقيام بما يصلح شؤونهما وليس من الإحسان أن يترك الولد والديه بلا طعام يسد الرمق أو بلا ثياب تستر العورة كما لا يضطرهما إلى التكسب والعمل في حرفة ربما تكون مزرية كالخدمة في البيوت لغسل الثياب ونحوها، ويبقى الولد يتقلب في النعيم ووالداه يعيشان في الضيق وشظف العيش، فعلى الولد أن ينفق على أمه وعلى خادمها إذا احتاجت إلى خدمة، وعلى الولد أيضاً أن ينفق على أبيه وزوجه وأولاده الصغار، ولا يجبر الأب على التكسب والعمل ما دام ولده قادراً على

---

(١) «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، للأستاذ محمد محي الدين عبد الحميد، ص٢٢٥-٢٢٦.

الإنفاق عليه، وإذا لم ينفق الولد على الوالدين فإن لهما حقاً في ماله جبراً عليه، لأن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين وهما يشملان كل الأصول من الأباء والأجداد والأمهات والجدات في غير آية كما أمر بمصاحبتهما في الدنيا بالمعروف وإن كانا كافرين، وليس من الإحسان ولا المصاحبة بالمعروف أن يكلفا بالسعي على طلب العيش بعد أن تقدمت بهما السن وولدهما ينعم بالمال، بل هو إيذاء لهما، ولا يتفق مع قوله تعالى ﴿**إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[١] وقوله تعالى ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا**﴾[٢] وقوله عز وجل ﴿**مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ**﴾[٣] ولا ريب أن ولده من كسبه.

وقوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**»[٤].

وقال أيضاً: «**أنت ومالك لأبيك**»[٥].

شروط وجوب الإنفاق على الوالدين:

١- فقر الأبوين أو أحدهما وإن علوا فيشمل الجد والجدة.

٢- أن يكون الولد ذا مال أو قادراً على التكسب.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣-٢٤.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) سورة المسد، الآية: ٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٩)، وينظر «نصب الراية»: (٣/ ٢٧٥).

(٥) «سنن ابن ماجة»: (١/ ١١٧).

٣- أن يكون المال الذي مع الولد أو ما يكسبه من حرفته يزيد على حاجته مع زوجته وخادمه؛ لأن الإنفاق على نفسه وأهله فرض عين، فهو مقدم على غيره.

ولا يشترط في وجوب نفقة الوالدين على الولد الاتفاق في الدين، بل تجب النفقة على الولد مع اختلافه عن والديه في الدين، كما لا يشترط في وجوب النفقة على الولد أن يكون كبيراً ولا أن يكون ذكراً بل تجب عليه سواء أكان كبيراً أم صغيراً ذكراً كان أم أنثى.

الفرع الثالث: الإنفاق على العصبة وذوي الأرحام:

لقد اقتضت أصول الشريعة وقواعدها وجود نوع من الترابط بين أفراد الأسرة، يلم شعثها، ويشدها إلى بعضها، ويشعرها بواجبها نحو أفرادها وذلك بإلزام الغني الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب حماية لهذا القريب المسكين من الضياع وذل المسألة وإنفاق الغني على الفقير من أقاربه واجب محتم يتعين عليه القيام به، فيعطيه بقدر ما يكفيه فإذا ضاق ماله عن جميع الأقارب بدأ بالأقارب من ورثته وذوي أرحامه.

شروط وجوب النفقة:

١- المحرمية أي أنه لابد أن تكون من القرابة التي تحرم النكاح بحيث لو كان أحدهما ذكراً والثاني أنثى تحرم عليه.

٢- حاجة القريب الذي يطالب قريبه بالإنفاق فإن لم يكن محتاجاً لا يستحق النفقة وما دام يجد النفقة الضرورية فإنه لا تجب نفقته على غيره لأن

هذه النفقة إنما تجب للضرورة؛ لدفع الهلاك عن القريب فلا تجب مادام يجد ما يدفع حاجته.

٣- يشترط عجز من يطالب بالنفقة إلا في النفقة الواجبة للأصول على فروعهم فإن العجز عن الكسب ليس بشرط فتجب نفقة الأب على ابنه ما دام محتاجاً ولو كان قادراً على الكسب، وكذلك الجد وإن علا سواء أكان من جهة الأب أم كان من جهة الأم؛ لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن إيذاء الآباء، وفي إلزامهم بالعمل إيذاء؛ ولأن الشرع جعل حقاً في مال الولد لآبائه فقال عليه السلام: «**أنت ومالك لأبيك**».

المبحث الثالث

الرعاية الاجتماعة من خلال الوقف

ومن وسائل تحقيق الرعاية الاجتماعية الوقف، وهو يقوم على أساس حبس عين معينة عن أن تكون ملكاً لأحد من الناس وجعل ريعها لجهة من جهات البر والخير، والأصل في هذا قول الله تبارك وتعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[١].

وما أخرجه الإمام البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصِبْ مالاً هو أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه**». (وفي لفظ: غير متأثل)[٢] متفق عليه.

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علم علمه ونشره، أو ولد صالح تركه، أو مصحف ورثه، أو مسجد بناه أو بيت لابن**

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٤، ١٩٣، ١٩٥)، «صحيح مسلم»: (٤/ ١٦٧)، كتاب الوصية باب الوقف.

السبيل بناه، ونهر أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»[١].

ونرى في هذه الوسيلة وهي الوقف، لوناً من ألوان الرعاية الاجتماعية لم يسبق إليه نظام بل ولم يدانه نظام كذلك، وذلك أنه يمارس كعمل خالص لوجه الله تعالى من أعمال البر والخير، يقصد به المنفعة العامة ولا تشوبه مصلحة خاصة للواقف، كما هو الحال في أساليب الوقف في الغرب حيث يترتب عليها مزايا ضريبية للواقف.

ولقد جاءت الشريعة السمحاء لتحقيق مصالح الأمة في دينهم ودنياهم لأنها بنيت على أصل عظيم، وهو: جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم[٢]. ومن شأن هذه الشريعة كذلك تحصيل المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها[٣]، لأن مبناها وأساسها على الحِكَمَ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالَح كلها وحِكَم كلها[٤].

أهداف الوقف:

والوقف في الإسلام باعتباره - عملاً من أعمال البر والخير - يحقق هدفين: هدفاً عاماً، وهدفاً خاصاً، وذلك أن للوقف وظيفة اجتماعية قد تبدو ضرورية في بعض المجتمعات وفي بعض الأحوال، والظروف التي تمر

---

(١) ابن ماجه (٢٤٢)، عن «إرواء الغليل» (٦، ٢٩).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبدالسلام (١/ ٩).

(٣) «منهاج السنة» (١/ ٣١).

(٤) «أعلام الموقعين» (٣/ ٢).

بها الأمم، فلقد اقتضت حكمة الله أن يكون الناس مختلفين في الصفات، متباينين في الطاقة والقدرة، وهذا يؤدي بالضرورة إلى أن يكون في المجتمع الغني والفقير والقوي والضعيف، فلذا أمر الشارع الحكيم الغني بالعناية بالفقير والقوي بإعانة الضعيف.

وقد أخذ تنفيذ هذا الأمر بأساليب عديدة وصور متعددة منها الواجب ومنها المستحب، ومنها ما هو مادي، ومنها ما هو خاص بالخلق والشمائل، ولهذا جاء المجتمع المسلم متكافلاً متراحماً ومتعاطفاً كالبناء المرصوص يشد بعضه بعضاً، وهذا البناء يقوم على أسس منها الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير، ونضوب الموارد من الصدقات العينية، ولا سيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء أو دور العبادة فحسب وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة حيث أسهمت الأوقاف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية مثل بناء المدارس والمعاهد العلمية، وتعيين المعلمين لها والإنفاق على طلبة العلم، بالإضافة إلى الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد أروقة العلم وحلقات الدرس، والعناية بتوفير الكتب والمراجع المختلفة، وقد حملت هذه المعاهد رسالة الإسلام إلى الناس ونشطت في البلاد الإسلامية الواسعة وكونت حركة علمية منقطعة النظير ووفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً خالداً ورجالاً متبحرين في علوم الشريعة.

وكان من هذه الأوقاف جزء كبير مخصص لأبناء السبيل (الخانقا)

وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل، كما أسهمت الأوقاف في إنشاء المشافي ودور العلاج (المارستانات).

الهدف الخاص للوقف:

أما الهدف الخاص للوقف فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة أو تلك لتستفيد من ريع هذا الوقف، ومنها الدافع العائلي، حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته مورداً ثابتاً يكون ضماناً لمستقبلهم حماية لهم من الفاقة والحاجة «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»(١).

هذا الحديث وإن ورد بشأن الإرث إلا أن الوقف الأهلي يحقق من حماية الذرية مثل ما يحقق الإرث بل ربما يكون أفضل، لأن الإرث يجري فيه اقتسام الأعيان وربما تتلف فيصيبهم الفقر، بينما الوقف مصانة عينة محبوسة عن التصرف فيها وإنما يجري الانتفاع بها.

ويلاحظ أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية القوية في الغرب تعتمد - في توفير الجانب الأكبر من خدماتها - على مؤسسات خيرية قامت على التبرعات أو تخصيص مبالغ أو ريع ناتج من أصول مالية أو عقارية للإنفاق

(١) «صحيح مسلم»: (٤/ ١٥٩) كتاب الوصية.

على تلك المشروعات الخيرية كرعاية الأيتام والمشردين والمعوقين. ومن المناسب الإشارة هنا إلى دور هذه الخدمات الاجتماعية في حركة التنصير، فهي تؤدي الخدمة الدينية في صورة مساعدة اجتماعية، ولا سيما في البلاد التي ينخفض فيها مستوى المعيشة ولا تكون أغلبيتها الساحقة قادرة على مواجهة الحياة.

ولا يوجد ما يمنع من أن تقدم جهات وأجهزة الدعوة الإسلامية الرعاية الاجتماعية لطائفة من الناس تأليفاً لقلوبهم للإسلام ولأهله، ولا يوجد ما يمنع شرعاً من قيام مؤسسات رعاية اجتماعية إسلامية في البلاد الفقيرة، ولا مانع من امتداد خدماتها إلى غير المسلمين في هذه البلاد.

المبحث الرابع

الرعاية الاجتماعية من خلال الإرث

ذلك أن بناء الإسلام يشد بعضه بعضاً، فإنه يبدأ بالرعاية من خلال الأسرة الواحدة مظهره توزيع المسؤولية بين أفرادها، وإناطة المسؤولية الاقتصادية برب الأسرة تشاركه في ذلك ربة الأسرة «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها**»(١).

فإذا كانت الحاجة الاقتصادية قائمة لدى أسرة صغيرة، فأفرادها القادرون متضامنون في كفالة حاجتها عن طريق ما رسمه الإسلام من منهج في نفقة الأقارب «والأقربون أولى بالمعروف».

ويكمل تكافل الأسرة نظام الميراث الذي يجري توزيع أنصبته بطريقة ربانية حكيمة، تؤمن عدالة التوزيع تبعاً للحاجة والقدرة والقربى في وقت واحد، حيث يبدأ بوصية الله للوالدين في أولادهم فتدل هذه الوصية على أنه سبحانه أرحم وأبر وأعدل من الوالدين مع أولادهم، كما يقرر المبدأ العام للتوارث ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾(٢). ثم يأخذ في التفريع وتوزيع الأنصبة ويأتي هذا التفصيل في ثلاث آيات من

---

(١) «صحيح البخاري»: (١٧٦)، طبعة دار السلام. «صحيح مسلم»: (٤/ ٤٩١) كتاب الإمارة.
(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ١١.

سورة النساء: أولاها خاصة بالورثة من الأصول والفروع، والثانية خاصة بميراث الزوجية والكلالة، ثم تأتي الآية الثالثة في آخر السورة تبين ما تبقى من حالات الكلالة وميراث الإخوة والأخوات[١].

يقول الله تبارك وتعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[٢].

أما الآية الثالثة التي ختم الله بها سورة النساء فهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ

(١) سورة النساء، الآيات: ١١، ١٢، ١٧٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١-١٢.

فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١].

هذه الآيات الثلاث تتضمن الفروض المقدرة في كتاب الله كما تتضمن ميراث الأصول والفروع وفروع الآباء وفروع الأجداد، وحصول هؤلاء وأولئك على نصيب من التركة يحقق لهم - ولا شك - نوعاً من الرعاية التي تهيء لهم عيشاً كريماً.

أما الأقربون الذين لا يرثون فلهم حق في التركة بالوصية فقد أوجب الله لهم هذا الحق.

يقول الله تبارك وتعالى ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[٢].

فقد بقي النص بالنسبة إليهم على عمومه، فمن ورثته آيات الميراث فلا وصية له ومن لم يرث بقي نص الوصية هنا يشمله.. وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء التابعين رضي الله عنهم وأخذ به بعض الأئمة.

وحكمة الوصية لغير الورثة تتضح في الحالات التي توجب فيها صلة القرابة البر ببعض الأقارب على حين لا تورثهم آيات الميراث؛ لأن غيرهم يحجبهم، وهي لون من ألوان الرعاية الاجتماعية والتكافل العائلي العام في خارج حدود الوراثة - بالمعروف حقاً على المتقين - فلا يظلم فيها الورثة ولا

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

يهمل فيها غير الورثة. ويتحرى التقوى في قصد واعتدال، وفي بر وإفضال ومع هذا فقد حددت السنة نسبة الوصية فحصرتها في الثلث لا تتعداه والربع أو ما هو أقل منه أفضل، كي لا يضار الوارث بغير الوارث، وقام الأمر على التشريع وعلى التقوى، كما هي طبيعة التنظيمات الاجتماعية التي يحققها الإسلام في تناسق وسلام.

ولما كان نظام التوريث يحجب فيه بعض ذوي القربى بعضاً، فيوجد ذوو قرابة ولكنهم لا يرثون، لأن من هم أقرب منهم سبقوهم فحجبوهم فإن القرآن الكريم يقرر للمحجوبين حقاً لا يحدده إذا هم حضروا القسمة تطييباً لخواطرهم، كي لا يروا المال يفرق وهم محرومون، واحتفاظاً بالروابط العائلية، والمودة القلبية. كذلك يقرر لليتامى والمساكين مثل هذا الحق تمشياً مع قاعدة الرعاية الاجتماعية العامة.

قال الله تعالى ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾[١].

وهذه الآية محكمة غير منسوخة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وهو الصحيح[٢]، وذلك اعتماداً على إطلاق النص من جهة، وعلى اتجاه التشريع الإسلامي العام في الرعاية الاجتماعية من جهة أخرى.. وهذه القسمة شيء آخر غير أنصبة الورثة المحددة في آيات المواريث.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨.

(٢) ينظر «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي، (٥/ ٤٩).

إن هذا النظام في التوريث وقسمة التركة على الأقارب الذين يثبت لهم الحق في الميراث، والأقارب الذين يثبت لهم الحق في الوصية، أو يثبت لهم الحق في التركة إذا حضروا القسمة ـ هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ومع واقع الحياة في كل حال، إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملاً، ويوزع الأنصبة على قدر ما يستحقه كل فرد في الأسرة فلا يحرم امرأة ولا صغيراً.

وهو نظام يراعي طبيعة الفطرة الحية بصفة عامة وفطرة الإنسان بصفة خاصة، فيمنح الذرية أكبر قسط من الميراث على أن هؤلاء يقدمون على الأصول وبقية القرابة لأن الجيل الناشئ هو الامتداد للإنسان، والوسيلة إلى حفظ النوع، ومع هذا فلم يحرم الأصول ولم يحرم بقية القرابات بل جعل لكل نصيبه.

ونظام الميراث وسيلة متجددة في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة ورده إلى الاعتدال وتحقيق الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، الذي يوفر قسطاً من العدالة والمؤاخاة بين الناس، ويوجد نوعاً من الترابط والتلاحم والتراحم بين أفراد الجماعة.

المبحث الخامس

الرعاية الاجتماعية من خلال الوصية

الوصية هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، وذلك أن الإنسان قد يفرط في أعمال البر في الماضي، أو يقصر في ذلك ويرغب في أن يتدارك ما فاته ويتلافى ما قصر فيه، وقد يريد أن يكافئ من أسدى إليه في حياته معروفاً أو قدم إليه فيها جميلاً، أو يريد مساعدة أقاربه من غير الوارثين ممن تبدو عليهم الفاقة والحاجة، مبتغياً بهذا الصنيع رفع الدرجات ومضاعفة الحسنات اعتماداً على قول المصطفى ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم فضعوه أنى شئتم أو كيفما أحببتم**»(١).

دليل العمل بالوصية:

الوصية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

دليل الوصية من الكتاب:

قال الله تبارك وتعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾(٢).

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٦)، رقم ٢٧٤١ بألفاظ مختلفة، وقال له شاهد في الصحيحين، «السنن الصغير» لأبي بكر أحمد البيهقي: (٢، ٣٧٠)، رقم (٢٣٢٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٦ .

وجه الاستدلال:

إن الله تبارك وتعالى ندبنا إلى الإشهاد حال الوصية فدل على أنها مشروعة، وقال الله جل وعلا في آية المواريث:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

إن الله سبحانه وتعالى لما شرع الميراث جعله مرتباً على الوصية فدل على أن الوصية أمر مشروع، ولا سيما أن الله تبارك وتعالى كرر لفظ الوصية ثلاث مرات في آية واحدة، كما أنه قد ورد لفظ الوصية في الآية السابقة على هذه الآية مما يدل على تأكد الوصية والترغيب فيها.

دليل الوصية من السنة:

١- أخرج الإمام أحمد والبيهقي وابن ماجة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: «**إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم**

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

زيادة لكم في أعمالكم»[١].

٢- وأخرج البخاري ومسلم من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**جاءني رسول الله يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي، قال: «لا». قلت أفأتصدق بشطره قال «لا». الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[٢].

٣- ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة**»[٣].

ثالثاً: الإجماع:

فإن الوصية من الأمور التي تتابع عليها الناس وأخذوا بها من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا دون إنكار من أحد فيكون هذا التتابع في الأخذ بالوصية والعمل بها من باب الإجماع.

رابعاً: القياس:

فإن الإنسان في أمس الحاجة إلى أن يختم حياته وأعماله بعمل صالح، ويضيف قربة إلى ما كان قد تقرب به إلى الله تبارك وتعالى - إن كان قد

(١) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني، (٦/ ١٤٩).
(٢) «صحيح مسلم»: (٤/ ١٥٨)، كتاب الوصية.
(٣) رواه الجماعة، «منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار»، (/ ١٤٢).

أسلف أعمالاً صالحة ـ وإلا فإنه يستطيع أن يتدارك ما فاته من الحسنات عن طريق الوصية، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لحوائج العباد إليها. فإذا مست الحاجة إلى الوصية وجب القول بمشروعيتها؛ ولأن الوصية استخلاف من العبد لغيره في ماله، فيجوز كما يجوز استخلاف الشرع في الميراث، إلا أن الشارع قصر استخلاف العبد لغيره على الثلث حفظاً لحقوق الوارثين، فأبقى لهم الثلثين، لانعقاد سبب الحق لهم وهو استغناؤه عن المال بالموت، إلا أن الشارع لم يظهر هذا الحق في حق الأجانب بقدر الثلث ليمكنه أن يتدارك ما فاته في حياته من القربات أو قصر فيه فيوصي لغير الوارث بما لا يزيد على الثلث[1]؛ لأن شريعة الله عز وجل في الوصية، كما هو الشأن في الميراث تقوم على قاعدة التكافل، ولكي يتحق هذا التكافل لابد له من أن يقوم على أسس راسخة تنطلق من الميول الفطرية الثابتة في النفس البشرية، ولما كان الأمر كذلك جعلت الشريعة التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء الترابط الأسري العام، وجعلت الإرث مظهراً من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة فوق ما له من وظائف أخرى في النظام الاقتصادي والاجتماعي العام.

فإذا لم يكن لنظام الميراث أن يستوعب كل الأقارب المحتاجين إلى التكافل، فإنه يأتي دور الوصية لتحقيق الرعاية الاجتماعية لكل من لم يثبت لهم حق في الإرث، لأن التكافل في محيط الأسرة سواء بمعناها المحدود أم بمعناها الشامل يخلق مشاعر لطيفة رحيمة، تنمو حولها فضائل التعاون

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني، (٧/ ٣٣٠).

والتجاوب نمواً طبيعياً يحقق التآلف والتراحم.

وليست الوصية للأقارب غير الوارثين فحسب وإنما تمتد وتتسع في دوائر لتشمل الصديق الذي أسدى إليه معروفاً أو صنع له جميلاً، ولتشمل أيضاً اليتامى والمساكين وابن السبيل وكل من يحصل بصلته مضاعفة الحسنات ورفع الدرجات عند الله الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا.

ولقد شرع الله تبارك وتعالى الوصية لتلافي بعض الحالات التي يحجب فيها بعض الورثة بعضاً وقد يكون المحجوبون معوزين، أو تكون هناك مصلحة اجتماعية في توثيق العلاقات بينهم وبين الورثة، وإزالة أسباب الحسد والحقد والنزاع، على أن هناك قيوداً على الوصية فلا تكون للوارث ـ ولا تكون فيما زاد على الثلث، وفي هذا ضمان ألا يجحف المورث بالورثة في الوصية.

وتشمل الوصية المؤسسات الاجتماعية كالمستشفيات ودور العلم ورعاية الأيتام والجمعيات الخيرية، وغير ذلك من وجوه البر والإحسان.